سببا يمنع من اكله على قول من يرى التجرفة من اربيبة عنه لانه يبيت فيمنع بعضهم على وجود العيب وفيه
دليل على جواز طلب الصايد للصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فاجده فانه يتضمن
الطلب ويوخذ منه ان كان الاخذ قد سعى عليه غيره وارسل مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد ولمن يكون
الصيد والكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يجوز منه ويحرم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسيا فلا يصلح ظاهر الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد
ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه وان انظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل
وهو على ثلاثة اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم تسليما من ان يكون يدا بيد وحرام وهو
ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بان يكون فيه شيء من تاخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص
العلماء انه لا يجوز للصيرفي ان يدخله في الصرف الا وصندوقه مفتوح او كيسه قدامه كذلك مفتوح
ومكروه وهو المواعدة في الصرف فقط وثانيها مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك ويقولان
جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلو الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو
اما ذهب بذهب فيشترط فيه شيئان وهما تناجز ومماثلة وليس في واحد منهما ذين الشيئين طول مسامحة
من احد المتصارفين وكفى في ذلك ما نبه عمر رضي الله تعالى عنه بفعله مع رافع بن خديج حين
راطل منه خلخالا من ذهب فرجح خلخال بن خديج فقال العم كنت انت في حل من رجحان الميزان فقال له
عمر ان كنت انت احللته فان الله لم يحله وفي وجاه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما الذهب بالذهب والفضة بالفضة ربا الا يدا بيد مثلا بمثل فاذا
اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شيتم فان كانت المصارفة ورقا بذهب فلا بد من المناجزة وهما
في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما للسعدين حين باعا انية من فضة من المغنم مثلا بمثلين او بيتما فردا واما ما كان من بيع
وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز وبالتفصيل فان كان احدهما في حكم
البيع ولم يكن

بمفهومه نكون

البيع ولم يكن مقصودا اجاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في
هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله
عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال فيصير فيه في عود كله حراما وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة
ليفهم منها المقصود يوخذ ذلك من قوله لما سيل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس
لان هذه اشارة الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جايز فلما ان علم ان السايل يفهم عنه اشار له
بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان كان نسيا فلا يصلح معناه لا يصح جوازه شيء عاجاء
جوابه صلى الله عليه وسلم تسليما في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله
تعالى بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن المقدام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داوود عليه الصلاة والسلام كان ياكل من عمل يده ظاهر الحديث
يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بمضمنه على التحضيض على التكسب
وله شروط والكلام عليه من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية وهل قوله احد عموم او في كل بني ادم
او ان هذا في العرف ولم ضرب المثل بداوود عليه الصلاة والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقد كان كثير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون بايديهم فاحتمل ان تكون الخيرية في
التكسب من اجل الغناء عن الناس والتعزز بالكسب عن الغير لانه من احتجت اليه كان اميرك ومن
احتاج اليك كنت اميره ومن استغنيت عنه كنت نظيره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل
فيه العموم والكلام ويكون ما اشرنا اليه انه يقتضي الحض على التكسب صحيحا لان كل شيء وهو
ان يكون السبب فما اجرته الشيء يعتد وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون
جايزا على لسان العلم في اصله وعند محاولته تخالف فيه المشي وعينه وهذا ممنوع واحتمل ان تكون
الخيرية فيه من اجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له